عقوبة العمل للنفع العام

Work penalty for public benefit

علي شملال[1]

[1]كلية الحقوق- جامعة الجزائر,1(الجزائر) djamelchemlal@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/03/21 تاريخ القبول: 12 /2021/05 تاريخ النشر: جوان/2021

ملخص

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين أهم البدائل الحديثة للعقوبة التي جاءت بها الأفكار الحديثة في علم العقاب، وجسدتها التشريعات العقابية في نصوصها، تطبيقا لنظرية إعادة إدماج الجناة غير الخطرين على المجتمع. يتطلب ذلك تكليفهم بمهام أو أعمال للصالح العام عوضا عن إيداعهم الحبس، وهو ما يفترض توفر شروط تتعلق بكل من الفعل المعاقب عليه و الشخص محل العقوبة.

ولأجل تسليط الضوء على ذلك، عملنا في هذا البحث على بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و غرضها وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها في المحور الأول، وتحديد شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها في المحور الثاني.

الكلمات المفتاحية : عقوبة – العمل للنفع العام – الحبس قصير المدة – العقوبة السالبة للحرية.

Abstract

One of the most important modern alternatives to punishment that modern ideas in the science of punishment came to, and the penalty for work for public benefit is embodied in the penal legislation in its texts, in application of the theory of reintegration of offenders who are not dangerous to society.

This requires assigning them tasks or works for the public good instead of putting them in custody, which assumes that there are conditions related to both the punishable act and the person subject to the penalty.

In order to shed light on that, we worked in this research to clarify the concept of the work penalty for the public benefit and its purpose and distinguish it from the similar judicial systems in the first axis, and define the conditions for issuing the work penalty for the public benefit and the bodies charged with implementing it in the second.

Key words: Penalty - Work for public benefit - Short-term imprisonment - Negative punishment for freedom.

المرسل.علي شملال ، الإيميل: djamelchemlal@gmail.com

مقدمة

عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي استحدثت لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، و التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه، وقد جاء المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 02 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

فعقوبة العمل للنفع العام هي الجهد المشروط و البديل لعقوبة الحبس، و المقام من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع. وعلى ضوء ما تقدم نتعرض لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام وغرضها و تميزها عن النظم القضائية المشابهة لها في المحور الأول، وشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها في المحور الثاني

1-المحور الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام غرضها وتمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي جاءت بها التشريعات المقارنة لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة. وهي تتمثل في جهد عمل يقدمه المحكوم عليه لفائدة مرفق عام من أجل خدمة عامة ونتعرض في هذا المحور لمفهوم عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها في الجزء الأول، و أغراض عقوبة العمل للنفع العام و تمييزها عن النظم القضائية المشابهة لها في الجزء الثاني.

1-1-الجزء الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها .

لتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها، نتعرض للتعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام (أولا)، ثم التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام (ثانيا) وخصائص عقوبة العمل للنفع العام (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام .

لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر من قانون العقوبات على أنه:

" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40)ساعة و ستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام... ".

وقد تناول القانون الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في 10 جوان 1983 بموجب تعديل رقم 83-466 المعدل والمتمم للقانون الجنائي الفرنسي ونص عليها في المادة 8/331 وعرفها بأنها: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخول لها مباشرة أعمال للمصلحة العامة".[1]

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام، فهناك رأي يرى بأنها عقوبة أصلية مستند على المادة 331 /9 من القانون الجنائي الفرنسي التي تنص على أنه لا يمكن الجمع فيما بين عقوبة العمل للنفع العام وبين جزاء آخر، كما أنه يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام وبين جزاء آخر. كما أنه يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في بعض جرائم المرور.

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام و اعتبارها عقوبة أصلية، قانون العقوبات الاتحادي لدورة الإمارات حسب نص المادة 120 منه.

أما في القانون الجزائري فيمكن اعتبارها عقوبة أصلية بحيث تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع الجزائري لم يدرجها في المادة 5 من ق.ع.ج التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، واستعمل مصطلح عقوبة بديلة لعقوبة الحبس لا يعني إخراجها من إطار العقوبة الأصلية.[2]

كما يوجد رأي آخر يرى بأن عقوبة العمل للنفع العام، هي تدبير وقائي احترازي، حيث يبدي هذا الرأي وجهة نظره على الطابع التأهيلي الاحترازي لعقوبة العمل للنفع العام، فهي تسعى إلى تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس وترمي إلى الحد من العودة إلى الإجرام وتجنيبه الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة الناتجة عن الانخراط و الاختلاط للمحكوم عليه بمحترفي الإجرام.[3]

ومن جهة نظرنا فإن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة وليست عقوبة أصلية بحجة أن المشرع الجزائري لم يصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يمكن له الحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد النطق بعقوبة الحبس وهي:

أصلية والتي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في حالة موافقة المحكوم عليه. وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات بأنه "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

ثانيا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:

لقد عرف جانب من الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا." [4]

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة بصورة مجانية و ذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة".[5] ومهما اختلفت التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام فهي في النهاية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تصدرها المحكمة

بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (الولاية أو البلدية أو لدى المؤسسات العمومية الإدارية) دون مقابل خلال مدة معينة تعينها المحكمة.

ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخاصيتين أساسيتين هما الرضائية من جانب المحكوم عليه وخضوعه إلى فحص شامل ودقيق.

أ- الرضائية في عضوية العمل للنفع العام

من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات الأخرى أنها تخضع لمبدأ الرضائية أي موافقة المحكوم عليه بخضوعه للعمل للنفع العام عند حضوره جلسة المحاكمة مما يستبعد الحكم غيابيا بعقوبة العمل للنفع العام. لأن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب موافقة المحكوم عليه بالقيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه ومتقبلا تنفيذه.

ب- خضوع المحكوم عليه بالعمل لفحص شامل ودقيق

تتطلب التشريعات المقارنة أن يسبق الحكم بعقوبة العمل للنفع العام فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وبحث اجتماعي عن شخصيته وظروف حياته ووضعه العائلي و المهني وكل ما يتعلق بماضيه السلوكي من أجل إثبات حـــسن سيرته مما يجعله مؤهلا للقيام بعمل للمـنفعة العامة لدى هيئة أو مؤسسة عامة.

1-2- الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام وتميزها عن النظم القضائية المشابهة لها

باعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للمحكوم عليه لتفادي عقوبة الحبس بالقيام بعمل للمنفعة العامة من أجل تحقيق غرض اقتصادي و اجتماعي مما يميزها عن العقوبات الأخرى، سنتعرض لأغراض عقوبة العمل للنفع العام (أولا) وتميزها عن النظم القضائية المشابهة لها(ثانيا).

أولا: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديلة لعقوبة الحبس، أغراض اجتماعية وتأهيلية وكذلك أغراض اقتصادية نوضح ذلك فيما يلي:

أ – الأغراض الاجتماعية و التأهيلية

يهدف المشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام تحقيق عدة أغراض أو أهداف وهي:

1- مساهمة المجتمع في تنفيذ العقوبة

ويظهر ذلك من خلال إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام باعتبار أن الهيئة أو المؤسسة هي الهيئة التي يعمل لصالحها المحكوم عليه.

2- إصلاح وتأهيل المحكوم عليه:

إن العمـــل للنفع العام يؤدي إلى تنـــمية مشاعر إيجابية لدى المحـــكوم عليه بتأدية خدمة لصالح

المجتمع الذي خرق قوانينه، مما يعطيه فرصة العودة إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه[6].

3- منح القاضي مجالا أوسع لاختيار العقوبة المناسبة:

فالمشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام يكون قد أعطى السلطة التقديرية للقاضي في إمكانية استبدال الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، و بالتالي إخراجه نسبيا من العقوبات التقليدية (الحبس قصير المدة ، الغرامة) فكلما كان مجال الاختيار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من مضمون النص وفي ذلك منفعة للمتهم .

3- تجنيب المتهم العودة إلى الإجرام:

إن عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة تجنب المتهم عقوبة الحبس و بالتالي عدم اختلاطه بالمجرمين في حالة الزج به داخل المؤسسة العقابية، مما يعطيه فرص لإصلاحه و إدماجه داخل مجتمعه.

ب- الأغراض الاقتصادية

إذا كان لعقوبة العمل للنفع العام أغراض اجتماعية و تأهيلية كما سبق أن بينا ذلك، فلعقوبة العمل للنفع العام أغراض اقتصادية، يمكن حصرها فيما يلي:

1- المردود الاقتصادي لدولة

العقوبة السالبة للحرية باهضة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا تنفق على المساجين، فكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف والعكس صحيح. وكذلك كلما انخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين عليها.[7]

2- المردود الاجتماعي للمجتمع

ارتكاب الجريمة هو اعتداء على نظام المجتمع و المساس بأمنه و سلامته و بالتالي إهدار القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي من طرف المذنب ، فتأتي عقوبة العمل للنفع العام لتقدم المحكوم عليه للمجتمع خدماته عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به، وبالتالي فإن عقوبة العمل تؤدي إلى عدم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده عند حبسهم.

3- المردود الإيجابي للمحكوم عليه

إلزام المحكوم عليه بعمل معين لفترة من الزمن له مردود إيجابي على شخصيته وسلوكه فيكسب الخبرة و جودة الأداء والإتقان فيكون ذلك دافعا له للاستمرار في نشاطه وجديته بعد انتهاء العقوبة ومن ثم المواظبة على القيام بواجباته و التزاماته داخل المجتمع.

ثانيا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن النظم القضائية المشابهة لها

نميز في هذا المجال بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة موقوفة النفاذ من جهة و عقوبة العمل للنفع العام و الإفراج المشروط من جهة أخرى.

أ- اختلاف عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة موقوفة النفاذ

تظهر الفروق بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبة موقوفة النفاذ في الجوانب التالية:

1- العقوبة موقوفة النفاذ تكون في حالة الحكم بالحبس دون تحديد مدة الحبس أو الغرامة ، بينما حددت مدة الحبس المقررة قانونا لإمكانية استفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بألا تزيد مدة الحبس عن ثلاث سنوات طبقا للفقرة 3 من المادة 5 مكرر 1.

2- العقوبة موقوفة النفاذ لها مهلة اختبار تبلغ خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم إذ ينبغي ألا يصدر بحق المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها عن جناية أو جنحة، وإلا نفذت العقوبتين معا. بينما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بتنفيذ مدة العمل دون اشتراط مدة أخرى.

3- عندما تحكم الجهة القضائية بعقوبة موقوفة النفاذ ينبغي عليها أن تسبب حكمها فضلا عن مراعاة الشروط المتعلقة بالعقوبة موقوفة النفاذ. بينما لا يشترط على الجهة القضائية التسبيب في حالة الحكم بالعمل للنفع العام.

ب- تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن الإفراج المشروط فيما يلي:

1- يمكن اعتبار نظام الإفراج المشروط منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية في حالة الوفاء بالتزاماته المدنية بدفع التعويضات المقررة للضحية. في حين أن عقوبة الإفراج المشروط قررها المشرع للمحكوم عليه لتفادي عقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة أدائه خدمة ذات منفعة عامة.

2- الإفراج المشروط هو وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية تمنح للمحكوم عليه متى توفرت شروطه.

أما عقوبة العمل للنفع العام مقررة بنص قانوني يمنح للقاضي سلطة تقديرية باستبدالها بعقوبة الحبس قصيرة المدة في حالة موافقة المحكوم عليه القيام بالعمل للنفع العام.

2-المحور الثاني: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و الأجهزة المكلفة بتنفيذها

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام، منها ما يتعلق بالشخص المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة. وقد أوكل المشرع صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب أجهزة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعلى ضوء ذلك، نتناول دراسة هذا المحور في جزأين، يتعلق الجزء الأول بشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، و يتعلق الجزء الثاني بالأجهزة و المصالح المكلفة

بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

2-1- الجزء الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الواجب توافرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام، بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة المقررة وشروط أخرى تتعلق بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

تتمثل الشروط التي أوجب المشرع على القاضي مراعاتها عند إصداره عقوبة العمل للنفع العام ،في الشروط التالية:

أ- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

بالرجوع للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

ويتبين من مضمون المادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه أن المشرع خص عقوبة العمل للنفع العام لفئة الأشخاص المبتدئين في الإجرام أي الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن ارتكبو جرائم من قبل، بمعنى أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ، طبقا لنص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ب- ألا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشرة سنة

حسب الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ، فإنه حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يجب ألا يقل سنه عن ستة عشرة (16) سنة وهو الحد الأدنى لسن العمل بموجب المادة 15 من القانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل[8].

ج- حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة و قبوله عقوبة العمل للنفع العام

والمقصود بذلك حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة بما فيها النطق بالحكم وذلك من أجل الحصول على رضائه. وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه برفض أو قبول عقوبة العمل للنفع العام. و إذا كانت هناك موافقة من جانب المحكوم عليه يجب أن تكون صريحة ، فسكوته لا يعتبر قرينة بقبوله العقوبة.

فرضا المحكوم عليه مطلوب لضمان تعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، وكذلك تعاونه مع الجهة التي يعمل لديها، و هو دليل الوفاء و الإخلاص للالتزامات المفروضة عليه لاسيما أن طبيعة هذا العمل تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه حتى لا يصدر العمل قصريا وهو الأمر الذي تمنعه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

إذا كان الشرط الأول ذاتيا يتعلق بالمحكوم عليه، فهناك شرط موضوعي لعقوبة العمل للنفع العام يعتمد على معيار العقوبة، إذ يجب أن تكون العقوبة المطبقة على المحكوم عليه، هي عقوبة مخالفة أو جنحة لا تزيد عن ثلاث سنوات. قد نصـت على هذا الشـرط الفقرة 3 من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بالإدانة

بجانب الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه والشروط المتعلقة بالعقوبة لإصدار عقوبة العمل للنفع العام، توجد شروط أخرى تتعلق بالحكم القاضي بالإدانة التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- صدور حكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة بالفصل في الجنح أو المخالفات، حسب المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ب- لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات.

ج – ضرورة ذكر العقوبة الأصلية (الحبس) في منطوق الحكم، ثم يذكر بأنها استبد لت بعقوبة العمل للنفع العام.

د – كما يتعين أن يذكر في الحكم بأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة الأصلية (الحبس) التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

2-2- الجزء الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لقد أوكل المشرع الجزائري صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى مصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وعليه نتعرض للأجهزة القضائية ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، (أولا) ودور الأجهزة غير القضائية والمصالح المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (ثانيا).

أولا: الأجهزة القضائية المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد أوكل المشرع صلاحية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وذلك ما سنوضحه.

أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

للنيابة العامة دور هام في توعية وتحسيس المجتمع المدني و الهيئات و المؤسسات التي يعمل لصالحها المحكوم عليه، وكذلك الضبطية القضائية وقاضي تطبيق العقوبات، وذلك من أجل إشراك كل هذه الهيئات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام ومتابعة تنفيذها.

فالنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية هي الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام والقرارات و الأوامر القـضائية وقد أوكل المـشرع الجزائري النائب العام المـساعد على مسـتوى كل من

المجلس قضائي صلاحية متابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك يقوم بالإجراءات التالية:

1- إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص المجلس القضائي للمحكمة التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد صيرورة الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يشرع النائب العام المساعد المكلف بمتابعة و تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في تشكيل ملف خاص بالمحكوم عليه، يحتوي على الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام ونسخة من شهادة عدم الاستئناف، وكذلك نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض، ثم يرسل هذا الملف إلي قاضي تطبيق العقوبات لدائرة اختصاص المجلس من أجل الشروع في متابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

2- إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي للمحكمة التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام، يقوم النائب العام بتشكيل الملف للمحكوم عليه يتضمن الوثائق المبينة أعلاه ويرسله إلى النائب العام المساعد للمجلس القضائي الذي يوجد به موطن المحكوم عليه ليقوم هذا الأخير بالإجراءات اللازمة لمتابعة عقوبة العمل للنفع العام.

3- في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي تقوم النيابة العامة بعد إخطارها بذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

ب- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قاضي تطبيق العقوبات ينتمي إلى قضاة المجلس ويتمثل دوره في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين، ويعين بموجب القرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون والمساجين.[9]

وهذا ما نصت عليه المادة 22من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خاصة مادة 5 مكرر3 مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نصت المادة المذكورة بأن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

ومن أهم الخطوات و الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

1- يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ويتم ذلك عن طريق المحضر القضائي، وينوه في الاستدعاء و التكليف أنه في حالة التخلف عن الحضور في التاريخ المحدد تطبق عقوبة الحبس الأصلية. و إذا اثبت أن المحكوم عليه قد بلغ شخصيا باستدعاء و رفض الحضور دون تقديم عذر جدي يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر لعدم المثول ويرسله إلى النائب العام

المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[10].

2- وعند امتثال المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسبه.

وإذا كان المحكوم عليه أنثى أو قاصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على القاضي تطبيق العقوبات مراعاة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم إبعاد القاضي للقاصر عن محيطه الأسري، وعدم تشغيل النساء ليلا.

3- وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام قد كان رهن الحبس المؤقت، فإنه طبقا للمادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحسم مدة الحبس المؤقت التي قضاها باحتساب ساعتين عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية بالعمل للنفع العام.

4- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يعين فيه المؤسسة التي يشتغل لديها المحكوم عليه وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام. ويشمل هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني و طبيعة العمل المسند إليه، وعدد الساعات الإجمالية للعمل وتوزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

5- عند انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء محكوم عليه التزامات العمل التي كلف بها دون أي إخلال يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة وتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[11].

ثانيا: دور الأجهزة غير القضائية و المصالح المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنص التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك وفق برنامج تحدده وزارة العدل عن طريق قاضي تطبيق العقوبات لتقدير وتحديد مدة العمل للنفع العام. وعليه سنوضح بإيجاز دور المصالح المساعدة و المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم نبين كيفية تقدير و تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام.

أ- دور المصالح المساعدة و المؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

خولت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات للأشخاص المعنوية العامة باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام. ويقصد بالأشخاص المعنوية العامة كل المؤسسات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية كالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات و الهيئات الإدارية العامة.

ويتمثل دور المؤسسات المستقبلة في وضع المحكوم عليه ضمن فريق عمل. ويتعين على المؤسسة المستخدمة إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن الغيابات التي قد تقع من المحكوم عليه أو أي طارئ آخر، ولهذا الغرض تعمل المؤسسة على توفير ظروف العمل اللازمة للمحكوم عليه لإنجاز العمل

لمكلف به.

كما يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل. وعند انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بالشكل المحدد في المقرر يخطر قاضي تطبيق العقوبات بذلك. أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فهم يخضعون للمرسوم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث ينص المرسوم المذكور على أن المحبوسين يؤمن عليهم وتفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على عاتق وزارة العدل .

ب- تقدير و تحديد مدة عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع مدة توقيع العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها المحكوم عليه العقوبة، وذلك حرصا منه على حماية الحرية الفردية وتفادي احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلة. ويتم تحديد المدة بوضع حد أدنى و حد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود حسب ظروف المتهم وحالته الصحية و الاجتماعية.

و المعيار الذي اعتمده المشرع لاحتساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في حكم القاضي بإدانة المحكوم عليه.

كما حدد المشرع في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن تتم ساعات العمل المحكوم بها خلال مدة أقصاها ثمانية عشرة شهرا، حيث نصت المادة المذكورة بأنه :"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة شهرا...." ولا تنفذ العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وباتا أي بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية أو بفوات المواد القانونية للطعن. وقد جاء المرسوم الوزاري رقم 2 تحت عنوان تقدير عقوبة العمل للنفع العام ، الذي جاء مرددا لما جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين(40) ساعة، وستمائة (600) ساعة في حدود ثمانية عشرة (18) شهرا ، وبالنسبة للقصر تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين (20) ساعة وثلاث مئة (300) ساعة.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، خلصنا إلى النتائج التالية:

- عقوبة العمل للنفع العام هي إحدى أهم الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي تبناها المشرع الجزائري و أدرجها ضمن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في تعديل قانون العقوبات سنة 2009، وهذا اقتداء بالتشريعات العالمية التي اجتهدت في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها و شرعت في تطبيقها عمليا.

– عقوبة العمل للنفع العام تنفرد بعدة خصائص أهمها ضرورة موافقة المحكوم عليه أثناء الجلسة بعد تقرير القاضي إمكانية الحكم بها، واتصافها بالطابع الاجتماعي والإصلاحي، حيث يمكن للمحكوم عليه البقاء قريبا من عائلته ومجتمعه، وممارسة التزاماته العائلية والمهنية والاجتماعية، وتمتاز هذه العقوبة بإشراك المؤسسات العمومية في تنفيذها، خصوصا أنها حققت نجاحا كبيرا على المستوى الداخلي، ما جعل التشريعات تسعى إلى تطبيقها في أنظمتها العقابية كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع عوض زجهم في السجون التي ثبت فشلها في الإصلاح، باعتبارها مصدر يلقن المجرم المبتدئ دروسا في ارتكاب الجريمة، مما استوجب اتباع برنامج تأهيلي للمحكوم عليهم.

– تلعب النيابة العامة دورا هاما في توعية و تحسيس المجتمع المدني و الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستقبال، وكذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام وإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إنجاح ومتابعة تنفيذ هذه العقوبة.

– يعتبر قاضي تنفيذ العقوبات البوابة الرئيسية في مسألة إعادة إدماج المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام اجتماعيا، حيث يكلف باستقبال المحكوم عليهم منذ الوهلة الأولى، لتتواصل علاقته بهم إلى حين الانتهاء من كافة الإجراءات وصولا إلى انتهاء التنفيذ.

– إن نجاح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يتعلق فقط بالحكم الذي تصدره المحكمة، بل بتوفر الفرص و المجالات التي يمكن من خلالها تنفيذ هذا العمل، حيث يجب على الهيئات العمومية والإدارات إعداد قوائم للأعمال المتوفرة واليد العاملة المطلوبة وتقديمها للمحكمة كي توفق بين أحكامها بالعمل و الفرص المتوفرة لتنفيذ هذا العمل.

– رغم أن تجربة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر قد اعترضتها ولا تزال بعض الصعوبات باعتبارها تجربة جديدة وجهت لها عدة انتقادات، مثل اعتبارها امتيازا وفرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، وعدم المساواة بين المحكوم عليهم، غير أن توافر الإرادة لدى جميع المساهمين في التنفيذ ووعي المجتمع بأهمية مشاركته في إعادة الإدماج و تطبيق هذه العقوبة البديلة و اقتناع القضاة بنجاعتها في معالجة انحراف المبتدئين وتجنيبهم مآسي العقوبة السالبة للحرية جعلها الركيزة الأساسية في أنظمة بدائل العقوبة، وجعلها تلقى تأييدا في أوساط المجتمع و فقهاء و شراح القانون، الأمر الذي يستدعي تظافر جهود المجتمع المدني خاصة المؤسسات المستقبلة من أجل إنجاح هذه العقوبة البديلة.

ولتفادي إشكالات تطبيقها نقترح و نوصي بما يلي:

– النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عوض استعمالها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بقبول أغلب المحكوم عليهم تنفيذ هذه العقوبة عوضا عن عقوبة الحبس.

– تقليل القضاة اللجوء إلى الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، قدر المستطاع، خاصة مع المجرمين غير معتادي الإجرام، وتعويضها بعقوبة العمل للنفع العام.

– تنظيم حملات توعية و تحسيس في المجتمع عامة ولدى المؤسسات العمومية خاصة، للتعريف بعقوبة العمل للنفع العام، لضمان حسن استقبالها للمحكوم عليهم خلق الجو المناسب لإصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

– ضرورة النص على حالة تراجع المحـــكوم عليه عن قبول هذه العقوبة وكذا الإجـــراء اللازم اتخاذه عند تراجعه.

– تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات الإفراج عن المحبوس، حيث يصبح النص فيها على إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام فور صدور حكم نهائي بات ضده يقضي بالعقوبة البديلة.

– أخيرا يمكننا القول أن المشرع الجزائري باعتماده لعقوبة العمل للنفع العام قد خطى خطوة عملاقة نحو التوجه الجديد للتشريع الجنائي العالمي في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و بذلك فقد عمل على تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية المعاصرة التي ترتكز أساسا على احترام حقوق الإنسان.

الهوامش

1- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة لعقابية المعاصرة و الواقع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزائر، العدد 4، 2011، ص148

2- المرجع السابق، ص 149.

3- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،199، ص5

4- زيدومة درياس، المرجع السابق نفسه.

5- المرجع السابق نفسه.

6- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للنفع العام في تشريع، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 73

7- مصطفى العوجي، الجنائية و التصدي للجريمة، بيروت، 1987، ص 686 وما يليها .

8- تنص المادة من قانون 90-11 بأنه" لايمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التى تدخل في عقود التمهين."

9- أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص 10.

10- عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلة الأحياء، العدد 19، 2016، ص 19.

11- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 26.